



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 13-202 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 13-203 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 13-204 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن إحداث بابين وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 13-205 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 7

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين
للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة
العسكرية..... 7
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين
للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين
للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين
للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية..... 31

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام
للإصلاح الإداري..... 36

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 فبراير سنة 2013، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص
محكمة عين ولان..... 36
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام
1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي
ومشتملات ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة..... 37

فهرس (تابع)**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية..... 38

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004..... 39

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام..... 40

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية"..... 40

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

نظام رقم 13 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية..... 41

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13-203 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-49 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليونان وسبعمئة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليونان وسبعمئة ألف دينار (2.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 34-07 "نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-202 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة، البابان الآتيان :

- الباب رقم 37-08 وعنوانه " الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات"،

- الباب رقم 31-63 وعنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف دينار (191.430.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف دينار (191.430.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-204 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن إحداث بابين وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-50 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
08 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	160.000.000
	مجموع القسم السابع	160.000.000
	مجموع العنوان الثالث	160.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	160.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الخامس	
	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.270.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الراتب الرئيسي للنشاط	61 - 31
7.630.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - التعويضات والمنح المختلفة ...	62 - 31
9.050.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي ...	63 - 31
26.950.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.480.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الضمان الاجتماعي	63 - 33
4.480.000	مجموع القسم الثالث	
31.430.000	مجموع العنوان الثالث	
31.430.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
191.430.000	مجموع الفرع الأول	
191.430.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليون دينار (671.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليون دينار (671.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-205 مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لاسيما المادة الأولى منه، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعمالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي.

المادة 2 : يحدد هذا القرار كفايات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 3 : يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 4 : يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي المتعلق به، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، والمتضمن التصديق على برنامج التكوين لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي

الحجم الساعي (بالساعات)	البرنامج
	التعليم النظري
32	المقياس 1 : جهاز القلب الدوراني
16	المقياس 2 : الجهاز التنفسي
24	المقياس 3 : العلاج
28	المقياس 4 : اضطرابات داخلية
30	المقياس 5 : الجراحة / علم الرضوض
26	المقياس 6 : أمراض الأعصاب - أمراض عقلية
22	المقياس 7 : علم التسمم والمحيط
30	المقياس 8 : الأمراض المعدية - أمراض النساء - طب الأطفال
24	المقياس 9 : طب الكوارث
38	الأعمال الموجهة
	التربصات الاستشفائية التطبيقية
210	- الإنعاش الطبي
210	- الإنعاش الجراحي
210	- قاعة العمليات
210	- الاستعجالات الطبية
210	- الاستعجالات الجراحية
210	- أمراض النساء والتوليد
210	- استعجالات الأطفال
30	التقييم - الامتحان
210	تحضير المذكرة
1980	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزاري المشترك.

العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 غشت سنة 2002 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 11 : تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

المادة 5 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي بثلاثة (3) سدايسات جامعية متواصلة.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالي.

المادة 6 : يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص. وتكلف هذه اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي.

ويتم تعيين اللجنة المذكورة بناء على قرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8 : يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث

الملحق (البرنامج)

المقياس 1 : جهاز القلب ودوران الدم

المواضيع	الحجم السامي (بالساعات)
معلومات حول فيزيولوجيا القلب	2
الآلام الصدرية الحادة	4
القصور القلبي والدوراني الحاد	4
الصدمة القلبية	2
اضطرابات دقات القلب	4
اضطرابات في الايصال	2
الصدمة الاستهدافية	2
الجلطة غير المستقرة	2
الذبحة القلبية في المرحلة الحادة	2
استعجالات ارتفاع ضغط الدم	2
الغمرة القلبية	2
فقدان الوعي والإغماءات	2
فقر الدم الموضعي الحاد في الأطراف	2
المجموع	32

المقياس 2 : الجهاز التنفسي

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
معارف حول فيزيولوجيا الجهاز التنفسي	2
كيفية التصرف حيال عسر التنفس الحاد	2
ضيق التنفس الحاد	2
الاستسقاء الرئوي الموضعي الحاد	2
الربو الحاد الخطير	2
مرض التخثر الانسدادي	4
السعال الدموي	2
المجموع	16

المقياس 3 : العلاج المتبع

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
التهوئة دون الجرح	2
العلاج بالأكسيجين	2
فيزيولوجيا الجهاز العصبي الذاتي	2
مشنجات عضلات القلب و مدرات البول	2
أدوية الجهاز العصبي الذاتي	2
مضادات التخثر، مضادات تكتل الصفائح	4
مستحضرات الملاء	2
نقل الدم و مشتقاته	2
موسعات الأوعية الدموية ومضادات الالتهابات الصدرية	2
العلاج بالمضادات الحيوية في الاستعجالات	4
المجموع	24

المقياس 4 : خلل الوظائف في الوسط الداخلي

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
معارف عن فيزيولوجيا الكلى	2
أيض الماء و الصوديوم	2
التوازن الحمضي القاعدي	2
اختلال التوازن الحمضي القاعدي	4
الصدمة الناجمة عن النقص الحجمي للدم	2
حالة الاجتفاف و فرط التمييه	4
اختلال نسبة الصوديوم في الدم	2
اختلال نسبة البوتاسيوم في الدم	2
التعقيدات الحادة لمرض السكري	4
القصور الكلوي الحاد	2
قصور الغدة الكظرية الحاد	2
المجموع	28

المقياس 5 : الجراحة - علم الرضوض

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
تسكين الألم	4
التصوير الطبي في الاستعجالات	4
الرضوض المتعددة	4
رضوض الجمجمة	4
رضوض العمود الفقري	2
رضوض البطن و الحوض	2
الرضوض الصدرية	2
رضوض الأطراف	4
البطن الجراحي	2
الانسداد المعوي	2
المجموع	30

المقياس 6 : علم الأعصاب والأمراض العقلية

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
الفحص العصبي في الاستعدادات	2
الاستسقاء الموضعي الدماغى و ارتفاع الضغط داخل الجمجمة	2
كيفية التصرف حيال غيبوبة	4
كيفية التصرف حيال أزمة تشنجية	2
حوادث الأوعية الدماغية	4
العلاج النفسى في الاستعدادات	2
حالات الاكتئاب و الهيجان	2
الاستعدادات لدى المدمن	4
الموت الدماغى و نزع الأعضاء	4
المجموع	26

المقياس 7 : علم السموميات والمحيط

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
التسمم بالأدوية	4
ابتلاع المواد الكاوية (الحارقة)	2
التسمم بغاز الكربون	2
الغرق و حوادث الغطس	2
العلاج بالأكسجين بالضغط العالى	2
التكهرب	2
انخفاض الحرارة و ضربات الحر	4
التسمم بالحشرات و لسع الحشرات غشائيات الأجنحة	2
حوادث الارتفاع	2
المجموع	22

المقياس 8 : علم الأمراض المعدية - طب التوليد - طب الأطفال

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
كيفية التصرف حيال ارتفاع حرارة الجسم و الصدمة العفوية	4
التيتانوس و الغنغرينة الغازية	2
التهاب السحايا	4
حالات النزيف الجلدي	2
التسمم الغذائي	2
المتلازمات النزيفية و التخثر داخل الأوعية المنتشر في الجسم	4
الاستعجالات عند المرأة الحامل	4
الاجتفاف الحاد عند الرضيع	4
ضيق القلب و التنفس عند الطفل	2
الارتجاجات لدى الطفل	2
المجموع	30

المقياس 9 : طب الكوارث

المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
عموميات حول الكوارث - تصنيف	1
الإمداد الطبي في حال وقوع كارثة	1
الفرز الطبي الجراحي	1
التنظيم العام للإسعافات	1
الإشعاعات الأيونية	1
الآثار البيولوجية للإشعاعات الأيونية	2
مرض الإشعاع الحاد	2
الحماية من الإشعاعات الأيونية	1
عناصر حول علم السموميات الخاص	1
السوائل السامة في القتال	1
السوائل السامة الصناعية	1
الحماية من السوائل السامة	2
الكوارث الطبيعية	1
الأمراض الخاصة بالكوارث الطبيعية	2
تنظيم الإسعافات في حال وقوع كارثة طبيعية	2
تنظيم الإسعافات في حال وقوع حادث صناعي	2
الإخلاء الصحي	2
المجموع	24

المحادثات الموجهة

الحجم السامي (بالسامات)	المواضيع
2	مونيتورينغ جهاز القلب ودوران الدم
2	تدليك القلب الخارجي
2	المدخل الوريدي المحيطي و المركزي
1	قياس الضغط الوريدي المركزي
1	استراتيجية ملاء الأوعية الدموية
1	إنقاص توتر القلب
1	التدريب على الانقباض الكهربائي المؤقت
1	البزل من التأمور القلبي
2	معارف حول تخطيط القلب
1	صرف السوائل من الغشاء الرئوي
2	التهوئة الاصطناعية عبر الجرح
2	التهوئة الاصطناعية دون الجرح
2	مراقبة المسالك الهوائية
2	غاز الدم و القثطرة الشريانية
2	التصفية خارج الكلى
1	التصفية الهضمية
1	الصرف المثاني و الثقوب ما فوق العانة
2	تجهيزات قاعة الاستعجالات
1	محفظة الاستعجالات
1	الملف الطبي
2	الوثائق الطبية الشرعية
2	المعاينات البيولوجية و الكيمياء الحيوية المستعجلة
2	تسيير العتاد المستهلك و غير المستهلك
2	وسائل الحقن المتواصل
38	المجموع

برنامج التعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي
(جدول تلخيصي)

01	التعليم النظري	الحجم السامي (بالسامات)
	- المقياس 1 : جهاز القلب و دوران الدم	32
	- المقياس 2 : الجهاز التنفسي	16
	- المقياس 3 : العلاج المتبع	24
	- المقياس 4 : خلل الوظائف في الوسط الداخلي	28
	- المقياس 5 : جراحة، علم الرضوض	30
	- المقياس 6 : علم الأعصاب و الأمراض العقلية	26
	- المقياس 7 : علم السموميات و المحيط	22
	- المقياس 8 : علم الأمراض المعدية - طب التوليد - طب الأطفال	30
	- المقياس 9 : طب الكوارث	24
	المجموع الجزئي	232
02	الأممال الموجهة	38
03	التربصات التطبيقية الاستشفائية	
	- الإنعاش الطبي	210
	- الإنعاش الجراحي	210
	- قاعة العمليات	210
	- الاستعجالات الطبية	210
	- الاستعجالات الجراحية	210
	- طب النساء و التوليد	210
	- استعجالات الأطفال	210
	المجموع الجزئي	1470
04	التقييمات - الامتحانات	30
05	- تحضير المذكرة	210
	المجموع العام	1980

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث.

المادة 2 : يحدد هذا القرار، كفاءات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 3 : يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 4 : يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي المتعلق به، كما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث

الحجم السامي (بالسامات)	البرنامج
	التعليم النظري
58	المقياس 1 : تنظيم الإسعافات
30	المقياس 2 : علم السموميات
16	المقياس 3 : الإمداد الطبي العسكري
12	المقياس 4 : علم الأوبئة في حال وقوع كوارث
22	المقياس 5 : علم النفس وطب الأمراض العقلية أثناء الكوارث
32	المقياس 6 : الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة
18	الأممال الموجبة
38	العلاجات قبل الاستشفائية
54	الزيارات الميدانية
30	التقييم - الامتحان
120	تحضير المذكرة
180	التربصات الاستشفائية
610	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزاري المشترك.

والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سنة 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 11 : تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

المادة 5 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث بأربعة (4) سداسيات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (1) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هيكل التعليم العالي.

المادة 6 : يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : تكون كل دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص. وتكلف اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث.

ويتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهيكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8 : يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي

الملحق (البرنامج)

المقياس 1 : تنظيم الإسعافات

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالساعات)
01	طب الكوارث	1
02	الكوارث	2
03	الهيئات المتدخلة في حال وقوع كارثة	6
04	التخطيط و الإمداد الطبي في حال وقوع كارثة	6
05	تحضير تنظيم الإسعافات	6
06	الأخطار الكبرى - الإحتياط	12
07	تنظيم الإسعافات	21
08	التمويل في حال وقوع كارثة	5
	المجموع	59

المقياس 2 : علم السموميات الخاص

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	عموميات حول علم السموميات	3
2	الأسلحة الكيماوية و تأثيراتها على الجسم	4
3	المواد السامة في القتال و تأثيراتها على الجسم	12
4	المواد السامة الصناعية و تأثيراتها على الجسم	8
5	الحماية من المواد السامة	3
المجموع		30

المقياس 3 : الإمداد الطبي العسكري

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	تنظيم مصالح الصحة العسكرية	2
2	وسائل مصالح الصحة العسكرية	4
3	استعمال وسائل مصالح الصحة العسكرية عند وقوع كارثة	4
4	الخسائر في مجال الصحة	4
5	معارف حول الطبوغرافيا	2
المجموع		16

المقياس 4 : علم الأوبئة في حال وقوع كارثة

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	البؤرة البيولوجية	3
2	استطلاع الأوبئة المرتبطة بعامل النظافة	3
3	الأسلحة البيولوجية و تأثيراتها على الجسم	3
4	الحماية من الأسلحة البيولوجية	3
المجموع		12

المقياس 5 : علم النفس وطب الأمراض العقلية في حال وقوع كارثة

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	التحضير النفسي للأفراد المتدخلين	2
2	التكفل النفسي بالأفراد بعد التدخل	2
3	القلق	2
4	الصدمة النفسية	2
5	ردود الأفعال العاطفية في حال وقوع كارثة ردود الأفعال بالذعر	2
6	التكفل النفسي بالضحايا و المنكوبين	12
	المجموع	22

المقياس 6 : علم الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	الإشعاعات الأيونية و ميزاتهما	2
2	الآثار البيولوجية للإشعاعات الأيونية	3
3	الأمراض الناجمة عن الإشعاعات	9
4	آثار الإشعاعات على المحيط	3
5	قواعد الحماية من الأشعة	6
6	الحوادث النووية الكبرى - تاريخ	3
7	الحادث النووي	3
8	السلح النووي	3
	المجموع	32

الأعمال الموجهة

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	فرز و تصنيف الضحايا	2
2	المدخل الوريدي والحقن المتواصل	1
3	وقف النزيف	1
4	الملء الحيوي للأوعية الدموية - نقل الدم	1
5	الإنعاش بالمياه و الأملاح المعدنية و أكسدة الأغذية	1
6	تحرير و حماية القصبات الهوائية	1
7	التهوية الاصطناعية	1
8	العلاج بالأكسجين	1
9	أنببة القصبة الهوائية (ثقب القصبة الهوائية)	1
10	إنعاش القلب و الأوعية	1
11	صرف السوائل من الغشاء الرئوي	1
12	الصرف المثاني و الثقوب ما فوق العانة	1
13	التثبيت	1
14	الوقاية بالمضادات الحيوية	1
15	القواعد العامة لإبطال التلوث الكيميائي، و الإشعاعي	1
16	تسكين الألم	1
17	الصرف المعدي	1
	المجموع	18

علاجات ما قبل الاستشفاء

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	الصدمة الرضوية	2
2	رضوض الجمجمة و الدماغية	2
3	الأضرار في العمود الفقري	2
4	الجروح في الفك و الوجه	2
5	الرضوض و الجروح في الأذن، الأنف و الحنجرة	2
6	الرضوض و الجروح في العين	2
7	الرضوض في الرقبة	2
8	الرضوض في القفص الصدري	2
9	الرضوض في البطن	2
10	جرح في الأجزاء الرخوة	2
11	الرضوض في العظام و المفاصل	2
12	الحروق	2
13	الجروح المتلازمة للدفن	2
14	الرضوض الناجمة عن عصف القنابل	2
15	الغرق	2
16	الجروح الناجمة عن البرد (القرس)	2
17	متعدد الرضوض	2
18	الغنفريئة الغازية	2
19	متلازمة كروش (CRUCH)	2
	المجموع	38

الترخيصات الاستشفائية

المصلحة	المدة	الحجم السامي (بالسامات)
الاستعجالات	4 أسابيع	120
المحروقون	أسبوع واحد (1)	30
الإنعاش الجراحي	أسبوع واحد (1)	30
المجموع	6 أسابيع	180

الزيارات الميدانية

الرقم	المكان	المدة	الحجم السامي (بالسامات)
1	محافظة الطاقات الجديدة	يوم واحد	6
2	مركز البحث النووي	يوم واحد	6
3	وحدة هندسة القتال	يوم واحد	6
4	وحدة طبية عملياتية كبرى	يوم واحد	6
5	وحدة الإنتاج البتروكيميائي	يوم واحد	6
6	قاعدة جوية	يوم واحد	6
7	وحدة الحماية المدنية	يوم واحد	6
8	مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر	يوم واحد	6
9	مقر الهلال الأحمر الجزائري	يوم واحد	6
المجموع		9 أيام	54

التقييمات والامتحانات

المقاييس	عدد التقييمات	الحجم السامي (بالسامات)
تنظيم الإسعافات	3	9
علم الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة	2	6
علم السموميات الخاص	2	6
الإمداد الطبي العسكري	1	3
علم الأوبئة	1	3
علم النفس و طب الأمراض العقلية	1	3
المجموع	10	30

تحضير مذكرة نهاية التكوين

التعيين	المدة	الحجم السامي (بالسامات)
تحضير المذكرة	4 أسابيع	120

**برنامج التعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب الكوارث
(جدول تلخيصي)**

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	- التعليم النظري - المقياس 1 : تنظيم الإسعافات - المقياس 2 : علم السموميات الخاص - المقياس 3 : الإمداد الطبي العسكري - المقياس 4 : علم الأوبئة في حال وقوع كوارث - المقياس 5 : علم النفس و طب الأمراض العقلية أثناء الكوارث - المقياس 6 : علم الأشعة البيولوجية - الحماية من الأشعة	58 30 16 12 22 32
2	الأعمال الموجهة	18
3	العلاجات ما قبل الاستشفاء	38
4	الزيارات الميدانية	54
5	التقييم - الامتحان	30
6	تحضير المذكرة	120
7	التربصات الاستشفائية	180
	المجموع العام	610

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يحدد هذا القرار، كليات الفتح وشروط الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيله لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 3 : يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 4 : يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي المتعلق به، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية.

البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية

الحجم الساعي (بالساعات)	البرنامج
68	مقياس المناعة
	الحساسية العيادية
126	- المقياس 1 : أمراض الجلد
22	- المقياس 2 : أمراض الصدر
18	- المقياس 3 : تشخيص الحساسية
16	- المقياس 4 : علم الأوبئة والمحيط، الحساسية العامة
26	- المقياس 5 : أمراض الأذن، الأنف والحنجرة، طب العيون، طب الأطفال
26	- المقياس 6 : علم الصيدلة
	التربص التطبيقي
120	- التربصات العيادية
40	- التربصات في المخبر
16	العلاج المستمر والفحوصات
30	ملتقيات ولقاءات علمية
200	تحضير المذكرة
600	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزاري المشترك.

التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 11 : تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايية

المادة 5 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية بأربعة (4) سدايسات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (1) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالي.

المادة 6 : يتم فتح كل دورة من دورات التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : تكون دورة من دورات التكوين محل تعيين للجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص. وتكلف هذه اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية. ويتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8 : يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية

الملحق

(البرنامج)

مقياس علم المناعة

التعليم النظري (68 ساعة)

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالساعات)
1	الجهاز المناعي : مكوناته، طريقة عمله	2
2	الخلايا للمفاوية B و T	4
3	الخلايا المقدمة للمستضادات	2
4	الخلايا البالعة والخلايا للمفاوية القاتلة	2
5	المستضادات	1
6	المركبات الكبرى لتوافق الخلايا	3
7	نظام المكمل	3
8	السيتوكينات	3
9	جزيئات اللصق	1

الملحق (تابع)

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالسامات)
10	التداخلات الخلوية و الجزيئية خلال الاستجابة المناعية	2
11	المناعة الطبيعية	2
12	التفاعل الالتهابي و الكشف عنه	3
13	تفاعلات فرط الحساسية	2
14	تفاعلات فرط الحساسية II و III	4
15	تفاعلات فرط الحساسية IV	2
16	الغلوبولينات المناعية E هيكلها وطريقة عمل التركيب	3
17	الخلايا الدقلية (البدينة) و الخلايا القاعدية	2
18	الخلايا اليوزينية	2
19	الفيزيولوجيا المرضية لفرط الحساسية	2
20	فيزيولوجيا فرط الحساسية المباشر	2
21	القواعد الجينية لأمراض الحساسية	2
22	الكشف البيومناعي على أمراض الحساسية	4
23	مسببات الحساسية: قائمة المصطلحات، الأنواع المختلفة لمسببات الحساسية المتزايدة	6
24	العلاج المناعي المتخصص	3
25	نقص المناعة	3
26	أمراض المناعة الذاتية	3
68	المجموع	

دروس في علم الحساسية العيادي
التعليم النظري (126 سامة)

مقياس علم الصيدلة : 26 سامة

1. علم الصيدلة

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالسامات)
1	مضادات الهيستامين	2
2	الأدريناليات (بيتا 2 الشدات و الأدرينالين)	2
3	الغلوكوكورتيكويدات	2
4	مضادات اللوكوتريان	1
5	مضادات الكولينيات	1
6	مضادات الفوسفوديستيراز (ثنائي استراز الفسفور)	1
7	مثبطات المناعة	2
8	حقيبة الاستعجال	1
12	المجموع	

2. فرط الحساسية للأدوية

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالساعات)
1	الحساسية ضد الأدوية : آليات المناعة	2
2	الحساسية للمضادات الحيوية	2
3	فرط الحساسية للكورار	2
4	تفاعلات الحساسية المفرطة قبل و بعد العمليات الجراحية	2
5	الحساسية المفرطة ضد المبنجات الموضعية	1
6	فرط الحساسية للمادة النقيضية اليودية	1
7	فرط الحساسية للأسبيرين و مضادات الالتهاب غير الأستيرويدية	2
8	فرط الحساسية لمضادات الالتهاب الكورتيكويدية (الستيرويدية)	2
14	المجموع	

مقاييس أمراض الأذن والأنف و الحنجرة - طب العيون - طب الأطفال : 26 سامة
1. الأذن والأنف و الحنجرة :

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالساعات)
1	إلتهاب الأنف الناتج عن الحساسية	2
2	الاختلال المزمن لوظائف الأنف	2
3	كيفية التصرف حيال الالتهابات المتكررة للأنف و جيوب الأنف	2
4	كيفية التصرف حيال داء سلانل الجيب الأنفية	2
8	المجموع	

2. طب العيون

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالساعات)
1	إكزيما الأجفان و التهاب الأجفان نتيجة الحساسية	2
2	التهاب الملتحمة و التهاب الجفون و الملتحمة التحسسي الفصلي و السنوي	2
3	ردود الفعل التحسسية و الغير مرغوبة للقطرات	2
6	المجموع	

3. طب الأطفال

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالسامات)
1	ربو الرضيع	2
2	الحساسية ضد بروتينات حليب البقر	2
3	الحساسية الغذائية للطفل	2
4	الإجراءات الواجب اتباعها أمام السعال المزمن للطفل	2
5	التلقيح و أمراض الحساسية	2
6	متلازمات عجز المناعة	2
	المجموع	12

مقياس طب أمراض الجلد : 18 سامة

الرقم	عنوان الدرس	الحجم السامي (بالسامات)
1	التهابات الجلد الناتجة عن الحساسية	2
2	إكزيما الحساسية للمسية	2
3	الالتهابات الجلدية باللمس الأخرى (شرى، فرفرية، طفح وردي متعدد الأشكال)	2
4	أمراض الجلد للمسية المهنية	2
5	التهابات الجلد الناجمة عن الحساسية الضوئية . الاختبارات الضوئية	2
6	الشرى و الوذمة المتعممة	2
7	الإجراء الواجب اتباعه أمام الحكة	2
8	الوذمة الوعائية العصبية الوراثية	2
9	كورتيكويدات الجلد	2
	المجموع	18

مقياس طب أمراض الرئة : 22 ساعة

الرقم	منوان الدرس	الحجم السامي (بالساعات)
1	فرط استجابة القصبات الهوائية	2
2	فيزيولوجيا مرض الربو	2
3	الربو لدى الراشد و الطفل	3
4	الربو الناجم عن التمرين	1
5	الربو الحاد الخطير	2
6	الربو المهني و المتعلق بممارسة المهنة	2
7	الربو الناجم عن الأسبرين و مضادات الالتهاب غير الستيرويدية	2
8	التشخيص التفاضلي للربو	2
9	أمراض الرئة الناجمة عن فرط الحساسية	2
10	حساسية الأسبرجيلوز في القصبات و الرئة	2
11	كيفية التصرف حيال سعال مزمن لدى البالغ	2
22	المجموع	

برنامج التعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية
(جدول تلخيصي)

المقاييس	الحجم السامي (بالساعات)
مقياس علم المناعة	68
علم الحساسية العيادي	92
- مقياس طب أمراض الجلد	18
- مقياس طب أمراض الرئة	22
- مقياس أمراض الأذن والأنف و الحنجرة، طب العيون، طب الأطفال	26
- مقياس علم الصيدلة	26
التربص التطبيقي	160
- التربصات العيادية	120
- التربصات في المخبر	40
التقييمات المتواصلة والامتحانات	16
ملتقيات ولقاءات علمية	30
تحضير المذكرة	234
المجموع العام	600

الترخيص التطبيقي : 160 ساعة

المواضيع	الحجم السامي (بالساعات)
الترخيصات العيادية :	
- علم الحساسية الرئوية	30
- طب الأطفال و طب أمراض الجلد	30
- طب العيون	30
- طب الأذن والأنف و الحنجرة	30
الترخيصات في المخبر :	
- علم المناعة	20
- نقل الدم	20
التقييمات المتواصلة والامتحانات	
ملتقيات ولقاءات علمية	
تحضير المذكرة	234

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012، يحدد كيفيات سير التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها، لا سيما المادة الأولى منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 95 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 الذي يحدد مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيمها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في طب أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية،

يقرران ما يأتي :**المادة الأولى :** تنشأ بالمدرسة الوطنية للصحة

العسكرية دورة تكوين تأهيلي للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري.

المادة 2 : يحدد هذا القرار، كفايات الفتح وشروط

الالتحاق ومحتوى البرامج ومدة الدروس ونظامها وتشكيلة لجان الامتحانات وكذا تسليم الشهادات الخاصة

بالتكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية.

المادة 3 : يقبل في هذا التكوين الأطباء العامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة معادلة، الذين مارسوا بهذه الصفة، ثلاث (3) سنوات على الأقل.**المادة 4 :** يحدد محتوى برامج التدريس وكذا الحجم الساعي المتعلق به، كما يأتي :**البرنامج التلخيصي للتعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري**

الحجم الساعي (بالساعات)	البرنامج
26	المقياس 1 : القاعدة الفيزيولوجية والفيزيوميترية لمرض السكري
18	المقياس 2 : العلاج الطبي لمرض السكري
26	المقياس 3 : التعقيدات ومراقبة مرض السكري
4	المقياس 4 : أمراض السكري الخصوصية والحياة الاجتماعية
	الترخيص الاستشفائي التطبيقي :
360	التكفل بمريض السكري
	التقييم المتواصل والامتحانات
16	
120	تحضير المذكرة
570	المجموع العام

ترفق التفاصيل المتعلقة بهذا البرنامج بهذا القرار الوزاري المشترك.

وتكلف هذه اللجنة بتنظيم التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري. ويتم تعيين اللجنة المذكورة بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح الهياكل المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 8 : يتم تقييم دورة التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، عن طريق لجنة امتحان تنشأ لهذا الغرض بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية التي يتم تعيينها حسب الشروط المذكورة في المادة 7 أعلاه.**المادة 9 :** يتوج التكوين بشهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري والحساسة يسلمها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**المادة 5 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة

الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بثلاث (3) سداسيات جامعية في شكل متناوب بمعدل أسبوع واحد (1) في الشهر.

يسدى تدريس البرامج المضبوطة من قبل أساتذة

وممارسين معتمدين من هياكل التعليم العالي.

المادة 6 : يتم فتح كل دورة من دورات التكوين

للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : تكون دورة من دورات التكوين محل

تعيين لجنة بيداغوجية مكونة من أساتذة الاختصاص.

مكتب التعليم العسكري لأركان الجيش الوطني الشعبي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايية

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يوليو سنة 2009 والمتضمن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تكلف مديرة ما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية وكذا رئيس

**الملحق
(البرنامج)**

المقياس 1 : القواعد الفيزيولوجية والفيزيو مرضية للسكري

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	الإشكالية الحالية لمرض السكري	2
2	تذكير فيزيولوجي	2
3	معايير التشخيص و تصنيف أمراض السكري	2
4	استكشاف تحول الغلوسيدات	2
5	أعراض مرض السكري من الصنف 1	2
6	رفع معدل السكر عن طريق الفم: طريقه، بيان طرق الاستعمال ، خصوصياته في السكري الناجم عن الحمل	2
7	اختبارات تقييم إفرازات الأنسولين	2
8	اختبارات تقييم مقاومة الأنسولين	2
9	مقاومة الأنسولين و المتلازمة الأيضية	2
10	البدانة (السمنة)	2
11	السكري	2
12	مرض السكري من الصنف 2	2
13	أشكال السكري الأخرى	2
	المجموع الجزئي	26

المقياس 2 : العلاج الطبي للسكري

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	علاج السكري عن طريق الفم (عموميات)	2
2	العناصر المفترزة للأنسولين	2
3	ثنائي الغوانيدات	2
4	التيازوليدين ديون	2
5	مثبطات الألفا غلوسيداز	2
6	الأنسولين	2
7	علاج مرض السكري من الصنف 1 بالأنسولين	2
8	علاج مرض السكري من الصنف 2 بالأنسولين	2
9	التعقيدات الحادة	2
18	المجموع الجزئي	

المقياس 3 : التعقيدات ومراقبة السكري

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	انخفاض معدل السكر في الدم الناتج عن عوامل علاجية	2
2	انخفاض معدل السكر في الدم لعوامل عضوية	2
3	ارتفاع ضغط الدم و السكري	2
4	التعقيدات المستديمة	2
5	داء الالتهاب الكبير (الضخم)	2
6	اختلال الدسوم في الدم/تصنيف/استنظار	2
7	السكري و الحمل	2
8	منع الحمل	2
9	الإخفاق في المعالجة بمضادات السكري عن طريق الفم	2
10	التوصيات الحالية و تطبيقاتنا في معالجة السكري	2
11	الأمراض المعدية	2
12	أمراض الفم و الأسنان	2
13	السكري و علم الغدد الصماء	2
26	المجموع الجزئي	

المقياس 4 : أمراض السكري الخاصة والحياة الاجتماعية

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	سكري الطفل/ المراهق	2
2	الحياة الاجتماعية/ رمضان/ أسئلة متنوعة	2
المجموع الجزئي		4

التقييم المتواصل والامتحانات

الرقم	المواضيع	عدد التقييمات	الحجم السامي (بالسامات)
	القاعدة الفيزيولوجية و الفيزيو مرضية للسكري	2	4
	العلاج الطبي للسكري	2	4
	تعقيدات و مراقبة السكري	2	4
	أمراض السكري الخاصة و الحياة الاجتماعية	2	4
المجموع		8	16

مذكرة نهاية التكوين

الرقم	المواضيع	الحجم السامي (بالسامات)
1	تحضير المذكرة	120

الحجم السامي (بالسامات)	التربص الاستشفائي المغلق
360	التكفل بمريض مصاب بالسكري

* التربصات التطبيقية الاستشفائية هي تربصات مغلقة.

الجدول التلخيصي لبرنامج التعليم للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في أمراض السكري

الحجم السامي (بالسامات)	المقاييس
26	- المقياس 1 : القاعدة الفيزيولوجية والفيزيومرضية لمرض السكري
18	- المقياس 2 : العلاج الطبي لمرض السكري
26	- المقياس 3 : التعقيدات ومراقبة مرض السكري
4	- المقياس 4 : أمراض السكري الخاصة والحياة الاجتماعية
360	التربص التطبيقي الاستشفائي
16	التقييمات المتواصلة والامتحانات
120	تحضير المذكرة
570	المجموع العام

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 فبراير سنة 2013، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة عين ولان.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة عين ولان فرع قضائي يكون مقره ببلدية عين أزال وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلديات عين أزال وبئر حدادة وعين الحجر وبوطالب والحامة.

المادة 2: يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1434 الموافق 12 فبراير سنة 2013.

محمد شرفي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإصلاح الإداري.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-180 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد بومدين بن عثمان، مديرا عاما للإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بومدين بن عثمان، المدير العام للإصلاح الإداري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013.

دحو ولد قابلية

سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشمئلات ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشمئلات ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 12 و 14 من القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 والذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 12 : تتضمن المسابقة ستة (6) اختبارات كتابية للقبول واختبارين (2) شفويين للقبول النهائي.
..... (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 14 : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول المواد الآتية :

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 الذي يحدد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشمئلات ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات

المعامل	مدة الاختبارات	المواد
4	أربع (4) ساعات	- اختبار في موضوع ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي للعالم المعاصر.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في القانون المدني والإجراءات المدنية.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في القانون الإداري : المؤسسات والمنازعات الإدارية.
4	أربع (4) ساعات	- إعداد مذكرة تلخيصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية.
1	ساعتان (2)	- اختبار في اللغة الحية يختار بين اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

..... (الباقى بدون تغيير)"

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية، طبقا للجدول الآتي:

المادة 3: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمواد 17 مكرر و18 مكرر و21 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 17 مكرر: يوزع المترشحون للاختبارات الشفوية على لجان فرعية للاختبارات عن طريق القرعة، من طرف رئيس لجنة الاختبارات والقبول النهائي قبل بدء الاختبارات".

"المادة 18 مكرر: تبقى أوراق المترشحين تحت تصرف لجنة الاختبارات والقبول النهائي لمدة ثلاثين (30) يوما قبل إيداعها بالأرشيف".

"المادة 21 مكرر: تسهر لجنة الاختبارات والقبول النهائي على احترام قواعد الشفافية والمساواة بين المترشحين في كل مراحل المسابقة".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 24 مارس سنة 2013.

محمد شرفي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المجموع	العدد		المناصب العليا
	الهيكل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	الديوان الوطني للخدمات الجامعية (المقر)	
751	751	-	- رئيس مطعم
446	445	1	- رئيس مخزن
446	445	1	- رئيس المصلحة الداخلية
388	388	-	- رئيس ورشة
60	59	1	- رئيس حظيرة
2091	2088	3	المجموع

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 :

ينتج السعر الأساسي بتطبيق معامل المنطقة ومعامل المنطقة الفرعية ومعامل الصنف على السعر المرجعي المتوسط المحدد بمبلغ 12.000 دج/م²".

المادة 2 : لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه إلى رد الفارق في حالة الدفع الفوري ولا إلى تعديل آجال الاستحقاق.

المادة 3 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يوزع عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للهياكل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المذكورة في الجدول أعلاه، كما يأتي:

* رئيس مطعم:

- منصب عال لكل إقامة جامعية ذات طاقة نظرية لإيواء 1000 سرير على الأقل، ومنصبان عاليان لكل إقامة جامعية ذات طاقة نظرية لإيواء أكثر من 1000 سرير.

- منصب واحد (1) لكل وحدة إطفاء إضافية لكل إقامة جامعية.

* رئيس مخزن:

- منصب عال لكل مديرية خدمات جامعية.

- منصب عال لكل إقامة جامعية.

* مسؤول المصلحة الداخلية:

- منصب عال لكل مديرية خدمات جامعية.

- منصب عال لكل إقامة جامعية.

* رئيس ورشة:

- منصب عال لكل إقامة جامعية.

* رئيس حظيرة:

- منصب عال لكل مديرية خدمات جامعية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
و البحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلفاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

إن وزير السكن والعمران،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية".

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-247 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية"،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية"،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزير السكن
والعمران
عبد المجيد تبون



قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إن وزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان أكلي، مفتشا عاما بوزارة السكن والعمران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان أكلي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن والعمران على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-247 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعه وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".

المادة 2 : يمول الصندوق النشاطات المنصوص عليها في أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 19 غشت سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يقدم كل طلب إعانة خلال مناقشة الميزانية على أساس ملف يتضمن لا سيما برنامج النشاط الذي يعده الأمر بالصرف يوضح الأهداف وأجال الإنجاز ويرفق التبريرات المتعلقة بالإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة والمتوقعة وكذا حواصل استخدام القروض الممنوحة بعنوان الإعانات السابقة.

المادة 4 : تضمن مصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات التي يعينها الوزير المكلف بالصحة متابعة استعمال إيرادات الصندوق الممنوحة ومراقبتها.

وبهذا الصدد، يمكن الوزير المكلف بالصحة أن يطلب مجموع الوثائق التي يراها ضرورية لممارسة الرقابة.

المادة 5 : يجب أن لا تستعمل إيرادات الصندوق الممنوحة إلا للأهداف التي خصصت لها.

المادة 6 : تخضع إيرادات الصندوق الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 7 : يرسل الوزير المكلف بالصحة الحصيلة السنوية التي تشمل مجموع مبالغ الإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة إلى وزير المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1434 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد العزيز زيارى**

**وزير المالية
كريم جودي**

إعلانات وبلانات

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

بنك الجزائر

نظام رقم 13 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 62 و 64 و 66 إلى 73 و 119 مكرّر و 119 مكرّر 2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسله لهذا الغرض.

المادة 6 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيود في الجانب الدائن للزبون في الأجل الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 7 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمه من بنك الجزائر.

المادة 8 : يترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 9 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية.

ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 10 : يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
- منح دفتر الشيكات،
- منح دفتر الادخار،
- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،
- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،
- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 11 : يتم تسقيف تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، كما يأتي :

- و بمقتضى النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- و بمقتضى النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،

- و بناء على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 8 أبريل سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها منتوجات ادخار وقرض جديدة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

المادة 4 : يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

المبالغ السقفية أو المعدلات القصوى (*)		نوع العمولة
التسليم المستندي أو تحويل آخر	الاعتماد المستندي	
3000 دج	3000 دج	1. التوطين
	3000 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	2. الفتح
		3. الالتزام
	0,25 % لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	1-3. مع تشكيل مؤونة
	0,65 % لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	2-3. بدون تشكيل مؤونة
0,25 % مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	0,25 % مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويفت (2500 دج)	4. عمولة الصرف والتسوية
	3000 دج	5. عمولة التغيير
3000 دج		6. عمولة القبول

المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 على التوالي من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 16 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا النظام بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 17 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 18 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013.

محمد لكباسي

لا يرخص، بموجب هذه العمليات، باقتطاع عمولات غير تلك المدرجة في الجدول أعلاه.

المادة 12 : تسجل العمولات المذكورة في المادة السابقة في حسابات فردية لدى محاسبة البنك.

المادة 13 : يتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

المادة 14 : إن معدل الصرف المطبق على الزبائن، بموجب المدفوعات والتحويلات ذات الصلة بالعمولات الدولية الجارية وكذا كل المدفوعات المرخصة الأخرى، هو المعدل الفعلي لتنفيذ عملية الصرف المعمول به للتغطية على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 15 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات،

(*) دون احتساب استرجاع المصاريف المبررة (عمولة صرف بنك الجزائر، إلخ).